

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قلت الصواب عدم الحنث .
- وقدم بن رزين في شرحه الحنث .
- قوله وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان .
- بلا نزاع أعلمه .
- وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .
- ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه .
- وإن ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث بذلك .
- فائدة لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه .
- وروى الأثرم عنه ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .
- واختاره المصنف والشارح .
- والأول عليه الأصحاب .
- وإن أشار إليه ففيه وجهان .
- أحدهما يحنث اختاره القاضي .
- والثاني لا يحنث اختاره أبو الخطاب .
- واليه ميل المصنف والشارح .
- وصححه في النظم .
- فإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله وغفلته حنث نص عليه .
- وإن سلم على المحلوف عليه حنث .
- وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق بالكلام فليعاود